سعاد محمّد الصباح

ماذا تعرف عن حقوق الإنسان؟

(اسئلة واجابات)

دار سعاد الصباح
للنشر والتوزيع

شهد العالم ، منذ النصف الثاني من الثمانينات تحولات هائلة ، كان من أهم نتائجها ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الانسان ، سواء في اطار النظم السياسية في داخل كل دولة ، أو في اطار العلاقات بين الدول ، أو سواء فيما يتعلق بقواعد العمل التي تنتهجها المنظمات الدولية والاقليمية المهتمة بحقوق الانسان .

وكان من شأن ذلك ، تراكم مجموعة من القواعد ، البعض منها كان منصوصاً عليه في السابق ، لكنه لم يجد حظه من التطبيق ، والبعض الآخر كان نتاجاً لتلك التحولات .

وإزاء تلك الدفعة الجديدة التي تحققت ، كان من الضروري ، أن تتوفر للقارئ والمهتم ، قائمة بأهم تلك الحقوق ، روعي فيها أن تكون موجزة ومركزة في آن وأن تكون بصيغة تساؤلات واجابات ميسرة ومشوقة .

آملين أن يستفيد بها القارئ ، وأن تكون خطوة على طريق احترام تلك الحقوق على امتداد عالمنا العربي .

هذا الكتاب

في عالم يموج بالتغيّرات السياسية والتحوّلات الاجتماعية التي غيّرت وجه العديد من الدول والمجتمعات ، أصبحت قضية حقوق الإنسان والموضوعات المرتبطة بها على قمّة أولويات الرأي العام .

يهدف هذا الكتاب إلى تعريف الشباب العربي بأهميّة موضوع حقوق الإنسان فيعرض لتطوّر المفهوم ، والأساس الفكري له ، وأنواع حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن الحرب .

كما يعرض لحقوق الإنسان الفردية (السياسية والاجتماعية والاقتصادية) وكذلك حقوق الإنسان الجماعية ، مثل الحقّ في تقرير المصير أو الحقّ في التنمية .

ويركّز الكتاب ، بوجه خاصّ ، على حقوق الفئات المستضعفة .

كتاب لا غنى عنه لكل مهتمّ بالإنسان وبمستقبله .

سعاد محمد الصباح

ماذا تعرف عن حقوق الإنسان ؟

اسئلة وإجابات

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى، حزيران (يونيو) ١٩٩٧
دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع
ص.ب ٢٧٢٨٠
الصفاة ١٣١٣٣ - الكويت
طبع في الكويت
في مطابع المجموعة الدولية

شهد العالم، منذ النصف الثاني من الثمانينات تحولات هائلة، كان من أهم نتائجها ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الانسان، سواء في اطار النظم السياسية في داخل كل دولة، أو في اطار العلاقات بين الدول، أو سواء فيما يتعلق بقواعد العمل التي تنتهجها المنظمات الدولية والاقليمية المهتمة بحقوق الانسان.

وكان من شأن ذلك، تراكم مجموعة من القواعد، البعض منها كان منصوصاً عليه في السابق، لكنه لم يجد حظه من التطبيق، والبعض الآخر كان نتاجاً لتلك التحولات.

وإزاء تلك الدفعة الجديدة التي تحققت، كان من الضروري، أن تتوفر للقارئ العادي والمهتم، قائمة بأهم تلك الحقوق، روعي فيها أن تكون موجزة ومركزة في آن، وأن تكون بصيغة تساؤلات واجابات ميسرة ومشوقة.

آملين أن يستفيد منها القارئ، وأن تكون خطوة على طريق احترام تلك الحقوق على امتداد عالمنا العربي.

(١) مـــا هي دواعي الاهتـــمـــام بحقوق الانسان؟

تكتسب حقوق الانسان أهمية خاصة لعدة اعتبارات، تتمثل في :

- أن الانسان هو الغاية والوسيلة في نفس الوقت. فهو غاية السعي الانساني من أجل التقدم، الذي يستهدف الارتقاء بالأوضاع الانسانية. وهو أيضاً الاداة والوسيلة التي يتحقق من خلالها هذا التقدم، الذي لا يحدث إلا بواسطة انسان غير خاضع لسلطان القهر، طليق في حركته، متمتع بكامل حقوقه.
- ان المجتمعات ما هي إلا مجموعة من الأفراد. فالمجتمع هو أسرة كبيرة. والأسرة هي نواة المجتمع. والفرد هو عماد الأسرة. ولن يكون بالامكان إقامة مجتمع آمن مستقر إلا إذا تمتع أفراده بالاستقرار والأمن. كذلك، لن يكون بالامكان تحقيق سلام على ظهر الكوكب إلا إذا عم السلام والأمن كل أرجاء العالم واطمأن إليه كل فرد.

- إن العالم أصبح أقرب إلى قرية صغيرة، وليس من العدل أن تتباين أوضاع الانسان من مكان لآخر في هذا العالم، في وقت تتقارب فيه طموحات البشر، لأن مشاكل العصر فرضت مجموعة هائلة من الضغوط والأعباء الاجتماعية والنفسية، لن يستطيع الفرد التكيف إزاءها إلا إذا منح هامشاً أكبر من الحرية وقدراً أكبر من الحقوق.

(٢) ما المقصود بحقوق الانسان؟

يقصد بحقوق الانسان، تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دونما تمييز بينهم، سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، أو أي سبب آخر. ويجب أن يكفل للأفراد جميعاً التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشراً، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.

لقد عرفت مواثيق الأمم المتحدة مفهوم حقوق الانسان تعريفاً موجزاً وشاملاً في نفس الوقت، حين أوردت أنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش

عيشة البشر.

وترجع أهمية حقوق الانسان في الأساس، من أن انكار تلك الحقوق والحريات الضرورية على الانسان، لا يؤدي فقط إلي مجرد مأسة فردية أو شخصية، وإنما أيضاً إى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على غرس بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها.

وما أصدق ما ورد بأولى عبارات الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن احترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية «يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم».

(٣) ماذا عن موقف الاسلام من حقوق الانسان؟

كان للإسلام السبق في تأكيد حقوق للإنسان تعد متقدمة بمقاييس العصر الراهن، وتمثل تحولاً تاماً بمقاييس العصور السابقة.

ولقد مثلت المفاهيم التي طرحها الاسلام بشأن حقوق الانسان نقاط ارشاد وتوجيه رئيسية، نقلت عنها العديد من المواثيق الدولية المعاصرة.

لقد أولى الإسلام للفرد مكانة خاصة،

باعتباره أهم وحدة في الكون. لذلك، فهو يولد حراً متمتعاً بكامل الحق في الاختيار، ولا ينبغي اجباره أو قهره على القيام بعمل ما أو اتباع دين معين. من أجل ذلك، لم يفرق الاسلام بين المسلم وغير المسلم فيما يتعلق بالحقوق الرئيسية، كالحق في الحياة والشرف والملكية، وحرية الفكر والتعبير والمعتقد، والحق في ممارسة العمل المناسب ..

فبالنسبة لحق الانسان في الحياة، فقد حرم الاسلام القتل بدون وجه حق، وغلظ العقوبة عليه، وهي القصاص، وقد امتد هذا التحريم ليشمل الأبناء قبل أن يولدوا، بل شمل أيضاً قتل الانسان لنفسه.

وفيما يتعلق بالحق في الأمان والطمأنينة، فقد حرم الاسلام السرقة، وانتهاك الحرمات والاعراض، أو اثارة الرعب في قلوب الأفراد، وأكد على خصوصية الحياة لكل فرد وعلى حرمة مسكنه.

وبخصوص الحق في كفالة حرية العقيدة، فقد حرم الاسلام اكراه احد على ترك دينه، وترك الحق كاملاً في أن يعتنق الانسان ما يشاء من عقائد لأنها مسألة شخصية.

أما بشأن الحق في التعليم والتعلم، فقد أوجب الاسلام على الفرد والدولة مسئولية نشر العلم والقضاء على الجهل، ومنح حوافز على ذلك.

(٤) ما هي الحقوق المدنية والسياسية؟

فصل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨) في الحديث عن حقوق الانسان المدنية والسياسية، وكانت أهم البنود التي نص عليها الإعلان هي الحق في :

- الحياة والحرية والأمن للفرد.
- التحرر من العبودية والسخرة.
- التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.
- المساواة في حق التمتع بحماية القانون.
- الانصاف القضائي الفعال في حالة أي انتهاك لحقوق الانسان.
- الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفياً.

- حق الفرد في أن تنظر قضيته نظراً منصفاً وعلنياً أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت ادانته.
- عدم الادانة عن فعل لم يكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقت وقوع الفعل.
- الحرية من التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شئون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- حرية التنقل واختيار محل الاقامة بما في ذلك حق مغادرة الشخص أي بلد وحق العودة إلى بلده.
- حق اللجوء.
- حق التملك.
- حرية الفكر والضمير والديانة.
- حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة لبلده.
- المساواة في تقلد الوظائف العامة.

وفضلاً عن تأكيده على الحقوق السابقة، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، أضاف ما يلي :

- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام، أن يحكم بهذه العقوبة، إلا جزاءً على اشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون.
- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية.
- يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- لكل شخص وقع ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.
- المساواة أمام القضاء ووضع ضمانات في الاجراءات الجزائية والمدنية.
- حق كل طفل في أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة والمجتمع والدولة، فضلاً عن حق الطفل في اكتساب جنسية.

(٥) ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تناولت المواد من ٢٢ إلى ٢٨ من الاعلان

العالمي لحقوق الانسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحقوق التالية :

- الضمان الاجتماعي.
- العمل وحرية اختيار العمل.
- الاجر المتساوي عن العمل المتساوى.
- تقاضي مكافأة عادلة ومرضية عن العمل تكفل للفرد معيشة لائقة بالكرامة الانسانية.
- انشاء النقابات والانضمام اليها.
- الراحة وأوقات الفراغ.
- التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية.
- التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة وغيرها من الظروف الخارجة عن ارادة الفرد.
- حماية الأمومة والطفولة.
- التعليم.
- مشاركة الفرد في الحياة الثقافية لمجتمعه.
- حماية المصالح المعنوية والمادية للفرد الناشئة عن أي انتاج علمي أو أدبي أو

فني.

وفصل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) في تلك الحقوق، وأضاف إليها. ومن أهم ما أورده العهد، الحقوق التالية :

- تكوين النقابات والانضام إليها.
- الإضراب.
- الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.
- مستوى معيشة لائق.
- التحرر من الجوع.
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

كما نص على أن :

- تتعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي الزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، مع احترام حرية آراء أولياء الأمور في اختيار المدارس لأولادهم، وفي تأمين تربيتهم دينياً وخلقياً.

وفي اطار الحقوق الثقافية نص على :

- حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بثمار التقدم العلمي. وينبغي اتخاذ الخطوات التي من شأنها صيانة العلم والثقافة وانمائهما واشاعتهما. فضلاً عن، التعهد باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي والاقرار بحق كل فرد في التمتع بالثمار الناتجة عن بحوثه أو نشاطه الابداعي.

(٦) هل هناك مفاهيم جديدة لحقوق الانسان؟

نعم، فقد أوجدت التطورات التي شهدها العالم في مختلف المجالات مجموعة من الحقوق المستجدة للانسان. ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في السلام. ويعني أن الشعوب جميعها ينبغي أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معاً في سلام وحسن جوار. والواقع أن جوهر هذا الحق قد أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على عدم جواز اللجوء إلى القوة المسلحة أو مجرد التهديد

باستخدامها في العلاقات بين الدول. وتتويجا لما أوردته المواثيق والاتفاقيات الدولية، فيما يتعلق بهذا الحق، جاءت مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤ باصدار اعلان خاص بحق الشعوب في السلام.

- الحق في بيئة نظيفة. فنظراً لازدياد معدلات التلوث البيئي من جراء المستحدثات العلمية والتكنولوجية والصناعية الجديدة، فقد قام البعض من أنصار جماعات حماية البيئة بالدفاع عن حق الانسان في الحياة في بيئة نظيفة وصحية. وعلى أثر ذلك، قامت العديد من المؤسسات التعليمية والبحثية باستحداث مواد جديدة بهدف ترسيخ مفهوم جديد لثقافة البيئة. وظهر علم التشريعات البيئية، والقانون الدولي للبيئة.
- الحق في التنمية. ويجد هذا الحق سنده في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تكللت الجهود الدولية في هذا الشأن

باعتماد الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ «اعلانا حول حق الشعوب في التنمية»، أكد على حق كل انسان وجميع الشعوب في المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية. وأضاف أن هذا الحق يتضمن تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وضرورة إجراء الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة لاستئصال كل المظالم الاجتماعية.

- الحق في تداول المعلومات. فنظراً لأن ثورة المعلومات، قد جعلت العالم أقرب إلى قرية عالمية واحدة، فإنه لم يعد من الممكن اخفاء المعلومات، التي تتدفق بشتى الصور. لذلك، دافع البعض عن أن ثمة حقاً لكل فرد في أن تتاح له فرصة الحصول على، أو تداول مثل هذه المعلومات من مصادرها المختلفة.

(٧) هل يستطيع الأفراد التقدم بشكاوى إلى الأمم المتحدة؟

نعم، يستطيع أي فرد، ذكراً كان أم أنثى، القيام بذلك. وهناك ثلاث من معاهدات الأمم المتحدة المعمول بها حاليا توفر هذه الامكانية وهي :

١ - البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والذي كفل حق أي فرد في تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة. ولكن هذا الحق لا يثبت إلا إذا كانت الحكومة المشكو بحقها قد صدقت على العهد الدولي، وكذلك على البروتوكول الاختياري المتعلق به.

وتخول اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد، بتلقي رسائل مقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولكن اللجنة لا تستطيع أن تنظر في رسالة مقدمة من أحد الأفراد، إلا بعد استيفاء جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، أي بعد عرض المسألة على

المحاكم الوطنية أو السلطات الادارية.

٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتنص على أن لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدم بشكوى ما إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو لحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية، بشرط توافر نفس الشروط السابق ذكرها في البروتوكول الاختياري.

٣ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهنية، وهذه الاتفاقية تتضمن اجراءات مماثلة للشكاوى. وفي حالة قبول الدولة الطرف في هذا الاجراء يصبح من حق الفرد شكاية الدولة أمام لجنة مناهضة التعذيب.

(٨) هل تقتصر حقوق الانسان على الأفراد أم أن هناك حقوقاً ذات طابع جماعي؟

لا تقتصر حقوق الانسان على الأفراد،

وانما هناك حقوق ذات طابع جماعي. وتنقسم هذه الحقوق الى قسمين رئيسيين هما : حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الاقليات.

وقد أضيفت إلى هذين القسمين طائفة أخرى من الحقوق الجماعية للإنسان، هي حقوق الجماعات الضعيفة أو المستضعفة والتي تتمثل أساساً في : المرأة، الطفل، المعاقين.

(٩) ما المقصود بحق تقرير المصير؟

يشير مضمون حق تقرير المصير، إلى حق كل شعب في المطالبة بالإلغاء الفوري والكامل للسيطرة الأجنبية عليه. ويترتب على ذلك بالضرورة، حق كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي يريدها، والنظام السياسي الذي يرتضيه.

وقد ورد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٢٦٢٥ في ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠، أن : «لجميع الشعوب – وبمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة – الحق في أن

تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي. وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

وتتم مباشرة حق تقرير المصير بوسائل متعددة، تأتي في مقدمتها ثلاث، هي :

- الاستفتاء الشعبي. ويقصد به، اتاحة الفرصة لشعب من الشعوب لإبداء رأيه بحرية كاملة بشأن طبيعة المستقبل السياسي الذي يريده لنفسه.
- تنظيم الاستفتاء من خلال هيئة ممثلي الشعب إذ ممكن ألا يتم الاستفتاء بواسطة جميع أفراد الشعب، وإنما عن طريق هيئة نيابية يتم انتخاب أعضائها بمشاركة من كافة السكان القاطنين في هذا البلد.
- النضال المسلح. وهو استثناء يرد عى مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وبمقتضى هذا الاستثناء، أجيز للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، الحق في استخدام القوة

المسلحة كوسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير.

(١٠) ما هي حقوق الاقليات؟

الأقلية أو الأقليات، وفق تعريف اللجنة الفرعية لحقوق الانسان هي «تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية أفراد المجتمع الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها».

وتتمثل أهم الحقوق التي كفلها القانون للأقليات في :

- الحق في البقاء.
- الحق في كفالة التمتع بالثقافة واللغة الأصلية وتطويرهما.
- الحق في توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في إدارة شئون المجتمع.

وقد نصت المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى

الأقليات، من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٩٢)، اعتمدت اللجنة «اعلاناً خاصاً بحقوق الاقليات القومية والاثنية والدينية واللغوية»، كانت أهم أحكامه هي:

- **الزام الدول بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وكذلك هويتها الثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.**
- الاقرار بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، والمشاركة في القرارات الخاصة بوضع تلك الاقليات.
- الحق في انشاء الجمعيات الخاصة بهم، وفي الحفاظ على استمرارها.
- ممارسة جميع حقوقهم وحرياتهم

ممارسة تامة دونما تمييز.
- المساواة التامة أمام القانون.

(١١) ما هي حقوق المرأة؟

تجسد الاهتمام العالمي بالمرأة في تقنين القواعد القانونية ذات الصلةبحقوقها. ورغم أن المرأة مشمولة بكل المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن طبيعة الأوضاع اقتضت ايلاء حقوقها عناية خاصة، تمثلت في ابرام العديد من الاتفاقيات بشأنها، من أبرزها :

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٩٥/٣/٢١).
- الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة (١٩٥٢/٦/٢٨).
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢/١٢/٢٠).
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧/١/٢٩).
- اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقوده (١٩٦٢/١١/٧).
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

(١٩٦٧/١٢/٧).

- اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤/١٢/١٤).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩/١٢/١٨).

وكانت أهم ما تضمنته الاتفاقية الأخيرة تلك الأحكام التي أكدت على : المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وإتاحة الفرص المتكافئة بين الرجل والمرأة في مجالات التعليم والتوظيف والعمالة والأجور.

لقد ازداد الاهتمام العالمي بالمرأة في الآونة الأخيرة، وانعكس هذا الاهتمام في إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ ليكون العام العالمي للمرأة، ثم تلاه العقد العالمي للمرأة بين ما بين ١٩٧٥ - ١٩٨٥، والذي عقد خلاله مؤتمران عالميان للمرأة في مدينة مكسيكو عام ١٩٧٥ وكوبنهاجن ١٩٨٠، ثم المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي ١٩٨٥ .

وفي عام ١٩٩٣ أقرت الجمعية العامة

اعلاناً بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

وشهد عام ١٩٩٥ انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة ببكين والذي اجتمع تحت شعار «المساواة والتنمية والسلام».

(١٢) ما هي حقوق الطفل؟

تواصل الاهتمام العالمي بحقوق الطفل منذ اعلان جنيف ١٩٢٤، والذي ساهم في وضع المفاهيم الأساسية الخاصة بحقوق الطفل في العالم.

وإن كان التطورالحقيقي على هذا المستوى تمثل في ابرام اتفاقية دولية لحقوق الطفل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/١٢/٣ .

وكانت هناك أسباب عديدة وراء ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الطفل، منها :

- أن أطفال اليوم يشكلون نصف سكان العالم تقريباً. وسوف تقع على عاتقهم مستقبلاً قيادة مسيرة العالم إلى التقدم والرقي.
- تزايد الادراك بالمعاناة التي يلاقيها

الأطفال في العديد من مناطق العالم، وبالذات في الدول النامية والفقيرة.

- الشعور بضرورة اعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية بدلاً من الاكتفاء بإطار أخلاقي غير ملزم.

ومن أهم النقاط التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل ما يلي :

- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.
- الحق في اسم وفي اكتساب جنسية منذ الولادة.
- عدم جواز فصل الأطفال عن والديهم.
- تكفل الدول جمع شمل الأسر.
- تكفل الدول حماية الطفل من الضرر أو الاهمال البدني أو العقلي، بما في ذلك الاساءة الجنسية والاستغلال الجنسي.
- توفر الدول للأطفال الذين حرموا من والديهم الرعاية البدنية المناسبة.
- يجب أن يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانياً.
- لا ينبغي اشراك أي طفل دون سن

الخامسة عشرة في أعمال حربية.

(١٣) ماذا عن حقوق المعاقين؟

المعاق هو أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

ويؤكد «الاعلان الخاص بحقوق المعاقين»، الذي أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٥، على أن للمعاق حقاً أصيلاً في أن تحترم كرامته الانسانية، وأن له نفس الحقوق الأساسية التي لمواطنيه الذين هم في سنه، كما أن له نفس الحقوق المدنية والسياسية.

ويدعو الاعلان دول العالم أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المعاق من بلوغ أكبر قدر من الاستقلال الذاتي، وتوفير العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، والتأهيل الطبي والاجتماعي، بما يمكن المعاق من إنماء قدراته ومهاراته، ويعجل بإدماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع.

ويؤكد الاعلان أيضاً على : حق المعاق

في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، والحق في الحصول على عمل والاحتفاظ به، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.

(١٤) هل هناك حقوق للانسان في وقت الحرب؟

نعم، كفل القانون للانسان العديد من الحقوق في وقت الحرب. ويمكن أن نقسم تلك الحقوق إلى قسمين :

١ - حقوق المدنيين أثناء العمليات القتالية وفي ظل الاحتلال :

وقد نظمت هذه الطائفة من الحقوق، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.. وقد اعتبرت الاتفاقية أن الأعمال الآتية محظورة في أي وقت وفي أي مكان وهي :

- أعمال العنف ضد الحياة والشخصية، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وأمام محكمة مشكلة قانوناً، تكفل جميع الضمانات القضائية الضرورية.

٢ - الحقوق المقررة لأسرى الحرب :

نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية الحقوق المتعلقة بأسرى الحرب، بدءاً بلائحة لاهاي ١٩٠٧ . وكان ما قررته اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب بمثابة تطور هام في هذا الصدد. ومن أهم تلك الحقوق طبقاً لما أوردته الاتفاقية هي :

- الحق في الإبقاء على الاسير حياً. حيث حرمت الاتفاقية قتل أفراد قوات العدو، حالة توقفهم عن القتال.
- الحق في عدم احتجاز الاسير في معسكرات أو في مناطق قريبة من العمليات العسكرية.
- حق الاسير في الاحتفاظ بمتعلقاته الشخصية وعدم الاستيلاء عليها أو اعتبارها من غنائم الحرب.
- الحق في عدم تجريد الاسير من العلامات أو الشارات الخاصة برتبته

وجنسيته ونياشينه.
- الحق في معاملته معاملة طيبة.
- الحق في الرعاية الصحية والطبية.
- الحق في احترام الشرف والشخصية.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

(١٥) ما هو دور الأمم المتحدة في تدعيم حقوق الإنسان؟

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً عديدة، تؤكد في مجملها على أهمية التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.

فقد أكد الميثاق، على أن من بين أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ما يلي :

- انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب.
- تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

وإدراكا من واضعي الميثاق للطبيعة المركبة لحقوق الإنسان، والتي لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، وانما تتضمن أيضا حقوقاً اقتصادية واجتماعية، فقد خصص الميثاق المادة ٥٥ من الفصل التاسع للحديث عن تلك الحقوق، فأكدت على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على :

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والعلم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

(١٦) ما هي جهود الأمم المتحدة في تدعيم حقوق الإنسان؟

هناك مستويان لجهود الأمم المتحدة في

هذا الشأن هما :

- الدعوة إلى اصدار عدد من الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي.
- القيام بتقنين جوانب معينة من حقوق الانسان في شكل معاهدات واتفاقيات.

بالنسبة للمستوى الأول، نشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، والذي تضمن طائفة من الحقوق المدنية والسياسية، وطائفة أخرى تنتمي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نشير إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣/٣/١٩٧٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز التنفيذ في ٣/١/١٩٧٦ .

وقد سبق التعرض لأهم الحقوق التي أكدها الاعلان والعهدان.

أما على المستوى الثاني، فقد كان للأمم المتحدة وأجهزتها دور رئيسي في ايجاد تنظيم قانوني لمسائل بعينها ذات صلة بحقوق

الإنسان.

ونشير في هذا الصدد إلى نموذجين :

أولهما، الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والمبرمة في ١٩٤٨، والتي فرضت عقوبات قاسية على ارتكاب جريمة ابادة الجنس، وحرمت قتل أعضاء أي جماعة بشرية، لأسباب تعود إلى صفاتها الوطنية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية، فحرمت قتل أعضاء هذه الجماعة، أو الاعتداء الجسيم على أفرادها جسمانيا ونفسياً، أو اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

وثانيهما، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٢١٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١، وكان من أهم ما ورد بالاتفاقية من حقوق مدنية وسياسية هي :

- الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم.
- الحق في الأمن بالنسبة لكل فرد.
- التمتع التام بالحقوق السياسية.
- الحق في حرية الانتقال والاقامة

داخل حدود الدولة.

- الحق في الجنسية.
- الحق في التزوج واختيار الزوج.
- الحق في التملك استغلالاً أو شراكة.
- الحق في الارث.
- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.
- الحق في حرية الرأي والتعبير.
- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات.

وكان أهم ما نصت عليه الاتفاقية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي:

- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل.
- الحق في الحماية من البطالة.
- الحق في الحصول على مأوى.
- الحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.
- الحق في تلقي التعليم والتدريب المناسبين.
- الحق في الاسهام في النشاطات

الثقافية.

(١٧) كيف تناولت هيئات الأمم المتحدة موضوع حقوق الانسان؟

لأن جميع المشاكل الانسانية تقريبا تتعلق بحقوق الانسان، فإن كل أجهزة الأمم المتحدة قد تناولت مسألة حقوق الانسان، بطريقة أو بأخرى.

فالجمعية العامة منوطة بمسئولية الشروع في الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتصل بالمساعدة في اقرار حقوق الانسان. ولقد اعتمدت في ذلك ما يقرب من ٦٠ اعلاناً واتفاقية، تناولت مختلف قضايا حقوق الانسان مثل : ابادة الجنس، التمييز العنصري والفصل العنصري، الأشخاص عديمي الجنسية، المرأة، الرق، الزواج، الطفل، الشباب، اللجوء، المعاقين، المتخلفين عقلياً، التعذيب، التنمية، التقدم الاجتماعي...الخ.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيتحمل مسئولية خاصة في هذا الصدد، إذ عليه تقديم التوصيات اللازمة من أجل تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات

الأساسية للجميع.

وثمة أجهزة ولجان عدة أنشأتها الجمعية العامة لحالات خاصة لحقوق الانسان مثل : مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة.

وهناك، فضلاً عن ذلك، لجان من الخبراء تم انشاؤها بموجب معاهدات معينة، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....

لكن أهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمهتمة بحقوق الانسان، هي لجنة حقوق الانسان، والتي انشئت في ١٩٦٤ . وهي تتولى مهاماً خاصة بهذا الصدد بتكليف من فروع الأمم المتحدة. ثم مركز حقوق الانسان بجنيف، الذي يقوم باعداد البحوث والدراسات الخاصة بأوضاع حقوق الانسان في العالم. ثم استحدثت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ منصب المفوض السامي لحقوق الانسان الذي قام

بانشاء «اللجنة الادارية للتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بحقوق الإنسان».

(١٨) ما هو دور منظمة العفو الدولية في تدعيم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان؟

تضطلع منظمة العفو الدولية، منذ انشائها في ١٩٦١، بدور رئيسي في تدعيم حقوق الانسان. وتعمل المنظمة، بالاضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي، على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

وتلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى، منها : توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أو لمن يعيلونهم. وقد تقوم المنظمة بايفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة هؤلاء الأشخاص.

على أن أهم أسلوب تستخدمه المنظمة في التأثير على الحكومات، لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين،هو ذلك المتمثل في الوقائع التي تسجلها أو تنشرها في

تقريرها السنوي.

يساعد المنظمة على حركية الحركة، أنها ذات طابع مستقل، سواء من ناحية التأكيد على عدم انحيازها إلى نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، أو من ناحية احتفاظها بالاستقلال المالي حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية، ضماناً للحيدة وعدم التأثير على نشاطها.

وتتكون منظمة العفو الدولية، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية، من فروع وطنية وأفراد عاديين، عادة ما يمثلون جزءاً من النخب المثقفة في مجتمعاتهم. ويوجد للمنظمة ما يقرب من ثلاثة الاف من هذه الفروع الوطنية موزعة على أكثر من أربعين دولة.

(١٩) ماذا عن حقوق الانسان في اطار جامعة الدول العربية؟

رغم خلو ميثاق جامعة الدول العربية من أية اشارة إلى حقوق الإنسان، إلا أنه مع تعاظم الاهتمام الدولي بتلك الحقوق، كان من الطبيعي أن يزداد اهتمام الجامعة بها.

ورغم أن جهود الجامعة العربية زادت منذ النصف الثاني من الستينات تقريباً، وكان

من أهم ثمارها اصدار القرار رقم ٢٤٤٣ لمجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨، بالموافقة على انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق جامعة الدول العربية، وأيضاً، رغم انعقاد المؤتمر العربي الأول لحقوق الأنسان في الفترة ما ين ٢ - ١٠ ديسمبر ١٩٦٨، مع كل ذلك، فإن تلك المواثيق ظلت بعيدة عن الواقع.

ثم اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية ١٠٢ سبتمبر ١٩٩٤ القرار رقم ٢٣٥٧، والخاص بمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان. لكن نتيجة لامتناع أغلب الدول العربية عن التوقيع أو التصديق على مشروع الميثاق، فقد ظل مجرد فكرة نظرية لم تتحول إلى واقع عملي.

والأمر بالنسبة للدساتير الوطنية، في أغلب الدول العربية، لا يختلف كثيراً فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فرغم تضمين الدساتير العربية بنوداً وردت بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الممارسات والتطبيقات قد نحت مناح أخرى مختلفة ومتباينة، والأمر في بلادنا العربية يحتاج إلى مزيد من الجهد.

(٢٠) ماذا عن نشاط المنظمة العربية لحقوق الانسان؟

تهدف المنظمة العربية لحقوق الانسان - والتي اعلن عن انشائها في ديسمبر ١٩٨٣، ووفقاً لما ورد في المادة الأولى من نظامها الأساسي - إلى «العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين الأشخاص الموجودين على أرضه، طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية.. وذلك، بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض أي من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق».

وهي في سعيها لذلك - كما تنص المادة الثانية من النظام الأساسي -«لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده».

ويعتمد نشاط المنظمة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان على البيانات والنشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الانسان السياسية والمدنية.

ويعد التقرير السنوي الذي تصدره

المنظمة منذ عام ١٩٨٧، عن «حالة حقوق الانسان في الوطن العربي»، مصدراً هاماً في التعرف على أوضاع هذه الحقوق.

وإلى جانب التقرير السنوي، تصدر المنظمة نشرة شهرية، بعنوان «النشرة الاخبارية»، وكتابا غير دوري بعنوان «حقوق الانسان في الوطن العربي»، وسلسلة ثقافية بعنوان «ندوات فكرية» تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع المنظمة.

كما تقوم المنظمة بأنشطة أخرى مثل : اصدار البيانات الصحفية، واعداد التقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية، وارسال بعثات تقصي الحقائق، وتدوين الكتب الوثائقية.

وتعمل المنظمة - باعتبارها هيئة غير حكومية - على تنسيق جهودها في هذا الصدد مع المؤسسات غير الحكومية في الوطن العربي مثل : اتحاد المحامين العرب، المعهد العربي لحقوق الانسان.

(٢١) ما هو دور الأفراد في تشجيع حقوق الانسان؟

بالطبع يستطيع الأفراد الاضطلاع بدور

رئيسي في تدعيم احترام حقوقهم، باعتبارهم المستفيدين الأساسيين من هذه الحقوق. ذلك، إلى جانب كونهم عناصر أساسية في تحقيقها.

إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يطالب كل فرد وكل هيئة في المجتمع بتشجيع احترام حقوق الانسان والسعي للاعتراف بها، على نحو عالمي فعال، فبوسع كل فرد أن يقوم، سواء بمفرده أو في محيطه الاجتماعي أو من خلال المنظمات غير الحكومية، بتشجيع التوعية بتلك الحقوق، وبالحث على احترامها، وبالعمل على أن يشارك بلده مشاركة كاملة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الانسان.

ولا يمكن لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال أن تلقى النجاح، على المدى الطويل، إلا بالتآزر والاستجابة الفعالة من جانب كل انسان في هذا العالم.

وبعد ...

فماذا تنوي أنت أن تقوم به في مجال احترام حقوق الانسان؟

تذكـــر أن كل انســـان له دور.. وأنت مدعو إلى القيام بدورك.